

تقديم

شтан بين ماضٍ وحاضر ففي الماضي كانت أحلام المحبة ترفرف
على كل مكان من أرض الإسلام !
وكانت القلوب ، الخضراء ، الطيبة تسمع إخوة الإسلام فالكل أهل ،
والمكان رحب وسهّل ، وطعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين
يكفى الثلاثة ، والبساط - كما يقول المصريون في أمثالهم -
أحمدى ! . .

لا تجد على الشفاة إلا أهلاً وسهلاً ومرحباً ! حُبٌّ فى الله والله ،
وتصدُّ للخدمة العامة ! .

وإذا كان الوطن بأهله وترايه ، فإن حب الوطن من الإيمان .
الكل يبذل من ذات نفسه ، لا ينتظر على عمله جزاءً ولا شكوراً ،
إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، وكفى بالله ولياً ، وكفى بالله نصيراً ؟ .
أما الآن فقد تغير كل شيء ، وأصبحت الأهواء والمصالح
الخاصة ، والأغراض الشخصية هى التى تحركنا وتوجه أعمالنا ونقود
نصرفاتنا حتى صدق فينا قول الله تعالى :

﴿ فإِنْ أَغْضَوْا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُغْضَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾

[التوبة : ٥٨]

لقد تراجعت الأغراض النبيلة ، والدوافع الإنسانية ، والأهداف
السامية أمام المادية الزاحفة البغيضة ، فالكلمة لها ثمن ، وكل خدمة لها
، تسعيرة ، ! ، والمواقف تشتري ، والآراء تباع وتكترى ! والذمم -
وما أدراك ما الذمم - أصبحت فى خبر كان ؟ .
حتى الابتسامة أصبحت تخفى وراءها مطامع ، ولم تعد صدقة
تحتسب عند الله ؟ .

وأصبحت ، الرشوة ،هى كلمة السر التى تُفتح لها الأبواب
المغلقة ، وتتهادى أمام بريقها النعم ، وتنهار القيم ! .
وتختلط المفاهيم - أمام صراع المادة - فى أذهان الناس فتلبس
الرشوة - فى غير حياء - ثوب الهدية ، وتمتد الأيدي لتتلقاها بالقبول
والرضا مادامنا قد تللناها وأطلقنا عليها اسماً لا غبار عليه هو الهدية !

وفات هؤلاء وأولئك أنهم لو جلسوا في بيت أمهم وأبيهم ولم يكونوا في موقع المسئولية - أكان يُهدى لهم ؟!

فليسأل كل من يقدم هدية - نفسه : لماذا يقدمها ؟ وليستفت كل منا قلبه وإن أفتاه المفتون وأفتوه وأفتوه ! .

إن الحلال بين ، والحرام بين ، ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور : ٦٣]

كثير من الناس يختلط عليهم الأمر ، ويتقنون حيلهم أمام تقديم الهدية المشبوهة ، أو قبولها ، ويتساءلون عن حكمها ويجب الشيخ عبد الغنى النابلسي عن كل هذه التساؤلات في هذا الكتاب الذي سماه : « تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية » ، والشيخ يدعم كلامه بذكر الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وكلام الفقهاء من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ، وكله أمل أن نعود إلى الصواب !

أسأل الله أن يلهمنا الصواب ، ودعوه من كل قلب قائل :

اللهم أرنا الحق حقاً فنتبعه !

وأرنا الباطل باطلاً فنجتنبه !

وبارك لنا في حلالنا !

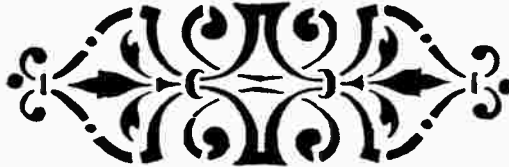
وجنبنا الحرام ، واجعلنا نقنع بالحلال .

وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا واصرف عنا شر ما قضيت ! آمين

وصلى الله على سيدنا محمد الذي فتح أعيننا وأرانا النور ، وأذانا وأسمعنا الحكمة وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

تحقيق

مبروك إسماعيل مبروك





أ — مولده ونسبه :

هو عبد الغنى بن إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الدمشقى ، الصالحى ، الحنفى ، النقشبندى القادرى ، المعروف بالنابلسى ، ولد بدمشق فى ٥ ذى الحجة سنة ١٠٥٠ هـ الموافق ١٦٤١ م .

ب — رحلاته :

كان الشيخ عبد الغنى النابلسى كثير الرحلات والتنقل بين البلاد ، فمولده فى دمشق ، ثم رحل إلى بغداد ، ثم عاد إلى سوريا ، وتنقل الشيخ النابلسى فى فلسطين ولبنان وسافر إلى مصر والحجاز ، وأخيراً استقر فى دمشق إلى أن توفى بها .

ج — مكانته العلمية :

الشيخ النابلسى عالم ، شارك فى كثير من العلوم ، وأدلى فيها بدلوه ، منها الفقه وأصول الفقه ، والتجويد والتفسير والعقائد والحديث ، وتفسير الرؤيا وعلم الفلاحة .

وكان الشيخ النابلسى أدبياً ؛ شاعراً ونائراً ، فكتب الدواوين الثلاثة : ديوان الالهيات وديوان الغزليات وديوان المدائح ، فقد كان — رحمه الله — وسع المعرفة ، مشاركاً فى علوم شتى ، قال عنه الزركلى فى الأعلام ، عبد الغنى النابلسى : شاعر وعالم بالدين والأدب ، مكثر من التصنيف ، متصوف ، وقال عنه رضا كحالة : عالم ، أديب ، ناثر ، ناظم ، صوفى مشارك فى أنواع من العلوم .

د — مؤلفاته —:

— إيضاح الدلالات فى سماع الآلات

- ٢ — ذيل نفحة الريحانة
- ٣ — حلة الذهب الإبريز في الرحلة إلى بعلبك وبقاع العزيز
- ٤ -- علم الفلاحة
- ٥ — نفحات الأزهار على نسيمات الأسحار
- ٦ — ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث
- ٧ — تعطير الأنام في تعبير المنام
- ٨ — الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية
- ٩ — الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز
- ١٠ — قلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان .
- ١١ — جواهر النصوص ، في شرح فصوص الحكم لابن عربي
- ١٢ — تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية
- ١٣ — شرح أنوار التنزيل للبيضاوى
- ١٤ — كفاية المستفيد في علم التجويد
- ١٥ — الاقتصاد في النطق بالضاد
- ١٦ — مناجاة الحكيم ومناغاة القديم
- ١٧ — خمرة اكان
- ١٨ — خمرة بابل وغناء البلايل
- ١٩ — ديوان الحقائق .
- ٢٠ -- الرحلة الحجازية والرياض الأنسية .
- ٢١ — كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين .
- ٢٢ — كوكب الصبح في إزالة القبح .
- ٢٣ — قطرة السماء ونظرة العلماء .
- ٢٤ — الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان .
- ٢٥ — شرح المقدمة السنوسية .
- ٢٦ — ديوان الدواوين .
- ٢٧ — كشف الستر عن فرضية الوتر .

٢٨ — لمعات الأنوار في المقطوع لهم بالجنة والمقطوع لهم بالنار .

٢٩ — خمس مجموعات فيها ٣٢ رسالة .

٣٠ — الفتح المدنى فى النفس اليمنى .

هـ — وفاته :

رحل العالم الجليل عبد الغنى النابلسى عن عمر ثلاث وتسعين سنة فى ٢٤ شعبان سنة ١١٤٣ هـ ، تاركاً خلفه مصنفاته العلمية لتتبر الطريق أمام الحائرين ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

و — ولزيد عن حياة المؤلف راجع مايلي :

١ — الأعلام (٣٢/٤ ، ٣٣) .

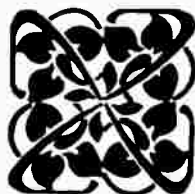
٢ — هدية العارفين (١ / ٢٦٧ ، ٥٩٠) .

٣ — عجائب الآثار للجبرتي (١ / ٢٣٢) .

٤ — معجم المؤلفين (٥ / ٢٧١) .

٥ — معجم المطبوعات (١٨٣٢) .

٦ — سلك الدرر (٣ / ٣٠) .





١ - توثيق الكتاب :

مما لا يقبل الشك فيه صحة نسبة الكتاب للشيخ النابلسي ويرجع ذلك إلى .

أ - وجدت اسم المؤلف على الورقة الأولى للمخطوط .

ب - نسبة البغدادي في هدية العارفين (٢٦٧/١) للشيخ عبد الغني النابلسي

٢ - موضوع الكتاب :

يعالج الكتاب مرضاً انتشر وبأوه في أنحاء البلاد الإسلامية وغيرها ، فتصدى له العلماء الأجلاء للقضاء عليه ، ولكن ما الحيلة أمام مرض ؛ أصاب الناس منهم الجاهل والعالم ، هذا وقد حذر النبي ﷺ من هذا المرض الذي يؤدي إلى فساد المجتمع وانهار الأمم ألا وهو الرشوة .

ألْبَسَ الشيطان على الناس الحق بالباطل ليضل الناس فيسلكوا سبل الضلال ، ومن يتبع خطوات الشيطان فقد ضل ضلالاً بعيداً ، فهو يأمر بالسوء والفحشاء والمنكر ومن هذا المدخل أَلْبَسَ على الناس أن الرشوة ما هي إلا نوع من الهدية ، ومن هنا فقد استحلت البعض الرشوة على إنها هدية ، وبَيَّن الله تعالى ورسوله الحلال والحرام ، والهدية حلال والرشوة حرام ، ولكن هناك كثير من المتشابهات ، لا يعرفها كثير من الناس فيختلط فيها الحق بالباطل والحلال بالحرام ، وقد اختلطت الرشوة بالهدية عند البعض فتصدى لها العالم الجليل عبد الغني النابلسي في «تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية» معتمداً على القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية الشريفة واجتهاد علماء المذاهب الأربعة : الحنفية والشافعية ، والحنابلة والمالكية ، وفي الكتاب بيان

إجماع هؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين وعلمائهم على جواز أخذ الهدية وقبولها ، كما أجمعت الأمة على تحريم أخذ الرشوة فقد روى عن النبي ﷺ — أنه « لعن الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشی بينهما » .

وقد قسم المؤلف — رحمة الله — الكتاب إلى بابين :
الأول في بيان حكم إباحة الهدية وجواز قبولها وهو يشتمل على إباحة أخذ الهدية في السنة النبوية ، وقبول النبي ﷺ الهدية ، فالهدية تذهب الحسد والغل والكراهية ، ولذلك حث النبي ﷺ على الهدية في قوله — ﷺ — : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » وحر الصدر هو الغل والحسد والحقد ، لأن القلوب مشحونة بمحبة المال والمنافع الشخصية ، فإذا وصله شيء منها فرح به ، وذهب من غمه ، ومن هنا فإن الهدية تولد المحبة في القلوب ، ولذلك جاء الأمر النبوي بالحث على الهدية وقبولها لما لها من فوائد ومنافع للمسلمين .

وقد بين المؤلف الهبة والهدية في المذاهب الأربعة ، بدأ بالمذهب الحنفي ثم انتقل إلى المذهب الحنبلي ثم المذهب المالكي وأخيراً المذهب الشافعي ، ثم انتقل إلى الباب الثاني في بيان الرشوة الحرام والفرق بينها وبين الهدية وبيان ذلك في المذاهب الأربعة .

وصف مخطوط الكتاب :

يوجد مخطوط الكتاب بدار الكتب المصرية تحت رقم : ٣٢٨ برمز مجاميع وتحت ميكروفيلم : ٣٨١٢٠ وعدد أوراقه : ٢٦ ورقة أى ٥٢ صفحة وبكل صفحة ٢٣ سطراً .

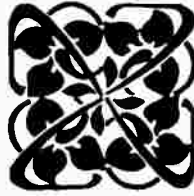
عمل في الكتاب

١ — عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها مع ضبطها .

٢ — خرجت الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ — علقت على الكلمات الصعبة والغامضة

- ٤ — عرفت بعض الأعلام الوارد أسماؤهم في الكتاب .
- ٥ — أعددت دراسة للكتاب .
- ٦ — وضعت علامات الترقيم الحديثة .
- ٧ — قمت بضبط النص ضبطاً كاملاً .
- ٨ — وضعت عناوين للكتاب تيسيراً على القارئ .

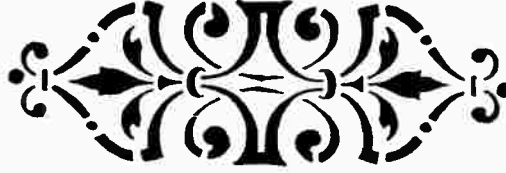


الحمد لله الذى كل صعب بمعونته هين ، وكل ضائع بتوفيقه وهدايته
متحقق منعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : « إن الحلال بين
والحرام بين » (١) ، وعلى آله وأصحابه وتابعيه ، وأنصاره وأحزابه من كل كامل
متدين .

أما بعد : فيقول شيخنا وأستاذنا علامة الزمان وفريد العصر والأوان
العارف بالله تعالى ، والمحقق الكامل سيدى الشيخ عبد الغنى النابلسى بن
جماعة ، وفقه الله تعالى للعمل الصالح ، وكمال الطاعة : هذه رسالة عملتها فى
بيان الفرق بين الحلال والحرام مفروضة على كل مكلف (٢) من الأنام كما أن
معرفة الطهارة من النجاسة فرض لازم على كل من كلفه الله تعالى بالصلاة من
أهل الحساسة والرياسة ، وقد صرحت فيها بذكر الآيات القرآنية ، والأحاديث
الشريفة النبوية ، وكلام الفقهاء من علماء الحنفية والشافعية ، والحنابلة

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث (٥٢) ،
ومسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاة ، حديث (١٠٧ ، ١٠٨) ، وأبو داود فى سننه ، كتاب البيوع ،
باب فى اجتناب الشبهات ، حديث (٣٣٢٩) وابن ماجه فى سننه ، كتاب الفتن ، حديث
(٣٩٨٤) ، والدارمى فى سننه (٢٤٥/٢) وأحمد فى المسند (٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ — ٢٧١ ، ٢٧٥) .
- (٢) معنى قوله : « الحلال بين والحرام بين » ، قال الإمام النووى : إن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين
واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه ... وغير ذلك من المعلومات . وكذلك الكلام والنظر والمشى
 وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح لا شك فى حله ، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير
 والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والتميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك ، وأما
المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون
حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك . والله أعلم .
- (٣) المكلف : البالغ العاقل الذى يبيته ميثه وحاله لأن تجرى عليه أحكام الشرع .

والمالكية وبيان إجماع هؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين ، وصريح عبارات أئمة علمائهم المتقدمين والمتأخرين إرشاداً للعباد وتبياناً لطريق الهداية والسداد ، وقد سميتها : « تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية » ومن الله تعالى أستمد الإعانة والتوفيق في سلوك طريق التحقيق .





اعلم أولاً أن معرفة الحلال والحرام من فروض العين اللازمة على المكلفين من أهل الإسلام ، حتى يكون العبد على بصيرة في دينه متحرراً عن الكفر الطاعن في ثبوت يقينه ، قال في شرح الدرر والفرور : ومن اعتقد الحلال حراماً أو بالعكس يكفر إذا كان حراماً لعينه ، وإن كان حراماً لغيره لا يكفر ، وإن اعتقده ، وإنما يكفر إذا كانت حرمة ثابتة بدليل قطعي ، وأما لو كان بأخبار الآحاد فلا . انتهى .

قال في جامع الفتاوى : اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء أنه إذا أنكر الحكم الشرعي الثابت بالقرآن ، أو الحديث المتواتر أو الإجماع القطعي ، مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة ، أو من الحيض ، أو الوضوء بعد الحدث يكفر ، ويقتل إن دام على ذلك ، ولا يقبل تأويله ، ولا يكون جهله عذراً لأن فرض العين يكون شائماً بين المسلمين ، فجهله لا يكون عذراً إلا إذا دق بحيث لا يعلم إلا بنظر دقيق وتأويل صادق ، فجهله يكون عذراً .

وذكر الوالد^(١) — رحمه الله تعالى — في شرحه على شرح الدرر^(٢) وذكر أيضاً قال مُعْزِياً إلى القنينة^(٣) ونظم الزندوسى : ومن استحل حراماً :

(١) هو إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي : فقيه ، مفسر ، محدث ، ولد بدمشق عام ١٠١٧ ، وتوفي بها عام ١٠٦٢ هـ ، من تصانيفه : الإحكام شرح درر الأحكام ، في الفقه الحنفي وهو في اثنا عشر مجلداً ، وتحرير المقال في أحوال بيت المال ، ومنظومة في علم الفرائض ، والإيضاح في بيان حقيقة السنة ، وهو حاشية على تحفة ابن حجر لشرح المنهاج انظر : معجم المؤلفين (٢٧٧/٢) كشف الظنون (١١٩٩) ، خلاصة الأثر (٤٠٨/١) ، الأعلام (٣١٧/١) .

(٢) كتاب شرح الدرر ، هو كتاب الإحكام شرح درر الأحكام ، في فروع الفقه الحنفي ، وهو شرح لكتاب غرر الأحكام لملاحسرو المتوفى ٨٨٥ هـ انظر : كشف الظنون (١١٩٩) ، ومعجم المؤلفين (٢٧٧/٢) .

(٣) هو قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ نجم الدين مختار بن محمود الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ .

قد علم من دين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم — تحريمه كنعكاح المحارم ، أو شرب الخمر ، أو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير من غير ضرورة فهو كافر ، وفعله هذه الأشياء فسق دون الاستحلال ، وذكر الوالد — رحمه الله تعالى — أيضا قال : من تمنى أن لا يكون الخمر حراما ، أو صوم شهر رمضان فرضا لا يكفر ، ولو تمنى أن لا يكون الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق ، أو لظلم يكفر ، وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الأوقات ، لأنه تمنى ما ليس بمستحيل في الأول وتمنى ما هو مستحيل في الثاني ، وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر ، وتمنى ما ليس بحلال يلزم الكفر ، وعلى هذا إذا تمنى حل المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر كما في البزازية ، وغيرها لأنه تمنى ما ليس بمستحيل ، لأن ذلك كان حلالا في الأول .

والحاصل : أن ما كان حلالا في زمان ، ثم صار حراما فالتمنى إن لم يكن حراما لا يكفر ، كذا في الفصول انتهى . وقد أجمعت الأمة على جواز أخذ الهدية ، وأجمعت الأمة أيضا على تحريم أخذ الرشوة من غير نكير مُنكر في ذلك فمن حرم شيئا مما أباحه إجماع أهل الإسلام فهو كافر أيضا ، كما أن من أباح شيئا مما حرمه إجماع أهل الإسلام فهو كافر أيضا ، ويبقى الكلام أيضا الآن في بيان الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة ، فلنبين كل واحدة منهما في باب على حدة .

